

تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان

حول قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن⁽¹⁾، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29)

تشرين الأول/ أكتوبر - 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

يقدم المركز الوطني لحقوق الانسان في الاردن الى لجنتم الموقرة رده الثاني على قائمة الاستفسارات التي اثيرت حول تقرير الاردن الدوري الثالث والذي تبنته اللجنة في جلستها التاسعة والاربعون (29|10-23|11|2012) نظراً للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المركز بموجب قانونه رقم (51) لسنة 2006 والذي خولة صلاحية مراقبة و حماية حقوق الإنسان والتحقق من مراعاة اوضاعها في المملكة ، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها ، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او إحالتها الى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة اثارها. ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة أو المساعدة القانونية لمحتاجيها، .

ونظراً للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المركز بموجب المادة العاشرة من قانونه (51) لسنة (2006) بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة، و زيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان ، فقد حرص المركز على تنفيذ زيارته إلى تلك الأماكن وبشكل مستمر من خلال تنفيذ زيارات معلنة حتى عام 2009 ليبدأ المركز بعدها بتنفيذ زيارات غير معلنة(وقائية) إلى كافة أماكن الاحتجاز المدنية وذلك بعد توقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام بتاريخ 2009/4/17 وأصبحت بذلك زيارات المركز الوطني منتظمة وغير معلنة الى اماكن الاحتجاز المدنية كافة . وقد نفذ المركز الوطني خلال عامي 2013-2014 (180) زيارة الى مراكز الاصلاح والتأهيل والبالغ عددها (15) مركز ، و(250) زيارة الى اماكن التوقيف المؤقت في المملكة¹

ولا بد من الإشارة الى ان زيارات المركز الوطني لحقوق الإنسان لأماكن الاحتجاز العسكرية ما زالت معلنة وتشمل تلك الاماكن مركز اصلاح وتأهيل العسكري ومراكز التوقيف التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية ومركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة وقد قدم المركز الوطني مؤخراً مشروع قانون معدل لقانونه رقم(51) لسنة 2006 واقترح بموجبه تعديل المادة (10) من قانونه بحيث يتم النص صراحة على السماح للمركز الوطني بتنفيذ بزيارات غير معلنة الى كافة اماكن الاحتجاز في المملكة

(1) اعتمدت اللجنة قائمة المسائل هذه في دورتها التاسعة والأربعين، عملاً بالإجراء الاختياري الجديد الذي وضعته اللجنة في

دورتها الثامنة والثلاثين، ويتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل التي ستحال إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم كل منها

تقريرها الوطني. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها المقدم بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

استمر المركز الوطني لحقوق الانسان في تنفيذ مشروع (كرامة) للمرحلة الثالثة² والذي تم من خلاله تعزيز دور المنظمات الاهلية والمدافعين عن حقوق الانسان والنشطاء في هذا المجال من خلال دعم وتعزيز دور فريق الرصد

الوطني (كرامة) المستقل والذي ينفذ زيارته ضمن صلاحيات المركز بموجب المادة عشرة من قانونه .حيث بلغت زيارته خلال الاعوام 2008-2015 (78) زيارة وقام هذا الفريق بإصدار تقريره الدوري الاول حول اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة خلال الفترة من 1-1-2014 ولغاية 30-6-2015.

كما استمر المركز الوطني في تقديم التوصيات إلى الحكومة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002 وقام ببناء تحالف وطني بهذا الصدد يضم في عضويته ما يزيد عن (500) جهة من المؤسسات الرسمية والمركز الوطني لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الانسان ، حيث سعى هذا التحالف الى رفع الوعي المجتمعي في مجال مناهضة التعذيب من خلال عقد الجلسات التوعوية للجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والحكومة والبرلمان والتأكيد على اهمية المصادقة على البروتوكول .

اهم التطورات في مجال مناهضة التعذيب

1. بدأت النيابة العامة في الأردن التحقيق في مزاعم التعذيب، وتسجيل الحالات قبل إرسالها إلى محكمة الشرطة أو غيرها من المحاكم الخاصة وتم لأول مرة في الاردن عام 2014 .
2. تأسيس سجل وطني لقضايا التعذيب لدى النيابة العامة وتجدر الإشارة الى احالة قضيتين عامي 2013 و2014 الى محكمة الشرطة بموجب المادة (208) من قانون العقوبات لقيامهم بجريمة التعذيب ولم تصدر اية احكام حتى تاريخه.
3. تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال اجراء مراجعة للتشريعات الجزائية وخاصة قانوني العقوبات و اصول محاكمات الجزائية بهدف النص على توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية لمحتاجيها .

من ابرز اهداف المشروع منع حدوث التعذيب او المعاملة اللاإنسانية او المهينة والتأكد من تجريم تلك الأعمال، والتحقيق فيها، ومقاضاة ومعاينة مرتكبيها، ومعالجة ضحاياها² وفقاً لالتزامات الاردن القانونية الدولية، بمشاركة شركاء محليين وهم : وزارة العدل، المجلس القضائي، ومنظمة غير حكومية تدعى مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان (والسلطات الدنماركية ممثلة برئيس النيابة العامة، وأكاديمية الشرطة الوطنية وخدمات السجون RCT(ميزان)، وشركاء دنماركيين وهم:منظمة كرامة الدنماركية)

4. ساهم تنفيذ مشروع " كرامة " في خلق مناظرات في الأردن حول حظر التعذيب وسوء المعاملة وأوصى بضرورة تبني استراتيجيات بشأن مكافحة ومنع التعذيب من خلال مناقشة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على سبيل المثال.

5. تنظيم مؤتمر دوليان من قبل وزارة العدل في منطقة البحر الميت في يونيو حزيران عام 2013 وحزيران 2015 لمناقشة كيفية مكافحة التعذيب والحد من استخدام الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة .

اهم نواحي القصور في مجال مناهضة التعذيب

1. القصور في تجريم التعذيب في قانون العقوبات و الملاحقة الفعالة لمرتكبيه
2. قصور اليات التظلم والتحقيق في قضايا التعذيب وعدم استقلالية لجان التحقيق المشكلة
3. القصور في مجال تعويض ضحايا التعذيب واعادة تأهيلهم .
4. عدم توفير الضمانات القانونية لمن هم رهن الاحتجاز (العرض على الطبيب ، توكيل محامي ،الاتصال بالعالم الخارجي).

5. الاستمرار بتطبيق قانون منع الجرائم لسنة 1954

المواد (1و4):

الفقرة (1):

شهد عام 2011 إجراء تعديلاتٍ دستوريّةٍ جوهريّة، ومنها ما استحدثت بنص المادة (2/8) حيث تضمّنت ما يلي:(كل من يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به). واستناداً إلى ذلك أضحى مبدأ حظر التعذيب من المبادئ الأساسيّة للنظام القانونيّ الأردنيّ، وذلك بأنّ القواعد القانونيّة المترتبة على قمة الهرم التشريعيّ قد أشارت إليه.

كما وأنّ قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة 1960 قد جرّم التعذيب ولكن بصورةٍ مجتزأة، ممّا توافر بذلك بيئة قانونيّة قاصرة عن الملاحقة الفعّالة لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب؛³ حيث يقصر القانون مفهوم التعذيب بانتزاع الإقرار

³ المادة 208:

1. من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب يقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

أو الاعتراف خلافاً لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما وتعال المادة (208) بإدراجها جريمة التعذيب ضمن طائفة الجرائم الجنحوية، إلا إذا أفضت هذه الجريمة إلى الوفاة أو إحداث عاهة فتنتقل بذلك إلى مصافّ الجرائم الجنائية، مما يشكل مخالفة صريحة لما هو وارد في الاتفاقية الدولية من وجوب إسباغ الصفة الجنائية على أفعال التعذيب بوصفها الجريمة الأشد خطورة. ناهيك عن أن اعتبار التعذيب جريمة جنحوية يفضي إلى أنّ نتائج قانونية مغايرة لمبدأ الملاحقة وفقاً للاتفاقية، كسقوطها بالعفو والتّقدم وخروج الشّروع بها من نطاق التّجريم. وما تزال الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة التعذيب من الإشكاليات الواقعية التي تستدعي، وعلى نحو عاجل، مراجعة نص المادة (208) من قانون العقوبات؛ حيث يتضمن الواقع العملي قصوراً في آليات التظلم والتحقيق مع المشتكى عليهم بشكاوى التعذيب، ممّا ينجم عنه على نحو كبير احتمال عدم محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وإفلاتهم من العقاب.⁴ شكّلت وزارة العدل عام 2014 لجنة قانونية لمراجعة قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، حيث تقدّم المركز الوطني لحقوق الإنسان بصفته عضواً في اللجنة جملةً من التّعديلات المقترحة فيما يتعلّق بنص المادة (208)⁵

الفقرة (2):

فيما يتعلّق بالقرارات القضائية الصادرة استناداً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد أصدر القاضي النظامي الأردني في سابقة قضائية عام 2014 حكماً قضائياً تضمّن عدم مشروعية القرار الإداري الصادر عن الحاكم الإداري المتضمّن إبعاد العامل المصري (ح.ح) استناداً إلى قانون منع الجرائم، وإلزام مصدر القرار الإداري (وزير الداخلية ومحافظ العاصمة) بالتعويض، على اعتبار هذا الفعل من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية استناداً إلى المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب.⁶

المادة (2)

الفقرة (3/أ ، ب، ج):

2. لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

3. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

4. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

4 أنظر التقرير الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن، الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان. (www.nchr.org.jo).

1. تبني تعريف التعذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. اعتبار جريمة التعذيب جنائية، تتراوح عقوبتها من (3-5) سنوات، وعدم شمولها بأحكام التّقدم، والعفو العام.
3. منح الاختصاص النوعي للنظر في ادعاءات التعذيب للمحاكم النظامية. وما يترتب على ذلك من ضمان استقلالية سلطتي التحقيق والمحاكمة، وما يوفّره ذلك من احترامٍ لمتطلبات مبدأ المحاكمة العادلة.

إنّ التشريعات الوطنية وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تزال قاصرة في النص صراحة على منح الشخص المعتقل حق الاستعانة بمحامٍ من لحظة اعتقاله، وخصوصاً خلال مرحلة التحقيق الأولي لدى الشرطة،⁷ فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (2/63) - (64) سمح للمدّعين العامين بصورة استثنائية استجواب الموقوفين دون حضور محامٍ في الحالات الطارئة. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عام 2014، قد شهد إصداراً لقانون معدّل لقانون نقابة المحامين رقم (25) لسنة 2014، الذي تضمّن في المادة الثامنة منه منح المحامين الحق في تمثيل موكلهم أمام الحكّام الإداريين وأفراد الضابطة العدلية. لكن هذا النص يعاب باعتباره هذه الصلاحية حقاً للمحامي وليس للشخص الموقوف، وعدم فعالية تنفيذه في الممارسات العملية.

كما وشهد عام 2015 توجّهاً من نقابة المحامين الأردنيين بالاستعداد التّام لتقديم المساعدة القانونية والقضائية لمن هم قاصرون عن تحمّل الأعباء الماليّة اللازمة لذلك، وهذا من خلال إعمال نص المادة (100) من قانون النقابة رقم (11) لسنة 1972. كما وقامت نقابة المحامين بتوقيع مذكرة تفاهم مع وزارة العدل بهدف التّعاون في تنظيم تقديم المساعدة القانونية، ويعزم مجلس الوزراء حالياً إلى إصدار نظام خاص بالمساعدة القانونية استناداً لنص المادة (2/78) من قانون نقابة المحامين النظاميين. ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان توجّهاً من قبل مديرية الأمن العام بإصدار تعليمات خاصة بتنظيم أصول الإجراءات الواجبة الاتباع مع المحتجزين منذ لحظة الاعتقال ولغاية إحالتهم إلى الجهات القضائية. وفي ذات السّياق تقدّم المركز الوطني إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بمقترحات لتعديل نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بصورة تكفل توفير المساعدة القانونية الوجوبية للمتهم في جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدّة أو الاعتقال المؤبد أو بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تزيد عن عشر سنوات، في حال عدم توكيله لمحامٍ. وكذلك توسيع صلاحيات المدعين العامين والمحكمة المختصة في مسألة تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المتهمين في جرائم يعاقب عليها فيما دون العقوبات سالفة الذّكر. حيث يترتّب على ذلك كفالة العديد من متطلبات مبدأ المحاكمة العادلة.

أمّا فيما يتعلّق بتنفيذ الزيارات الرصدية فقد نفّذ المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2014 (127) زيارة غير معلنة إلى أماكن التوقيف المؤقت في المملكة بالتعاون مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، تم الاطلاع من خلالها على أوضاع تلك الأماكن والالتقاء بالموقوفين فيها ومراجعة جميع السجلات وما تتضمنه من معلومات بهدف تقييم أوضاع تلك الأماكن والخدمات المقدّمة لهؤلاء الأشخاص. وقد لوحظ في هذا التقرير استمرار وجود عدد من الممارسات السلبية، التي تؤثر في حقوق الأشخاص المحتجزين التي سبق وأن تمت الإشارة إليها في تقارير المركز الوطني السابقة، التي تشكل انتهاكاً للمعايير الدوليّة والوطنية ذات العلاقة، وأهمها:

⁷ والاستثناء من ذلك ما جاءت به المادة (18) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 والذي يلزم في حالة نقل النزيل من مركز إلى مركز آخر إبلاغ ذويّه خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ نقله.

- 1- عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة في أماكن الاحتجاز، وخاصة في المراكز الأمنية، خلافاً للأصل الذي يحتم وجود سجلات تشمل توثيق وقت إلقاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالأسرة والمحامي، ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منه.
- 2- عدم تخصيص أماكن خاصة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء في معظم المراكز الأمنية، مما يضطر العاملين فيها إلى نقلهم إلى الأماكن المخصصة لذلك، سواء في مديريات الشرطة أو المراكز الأخرى.
- 3- عدم مراعاة معايير تصنيف المحتجزين التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية.
- 4- عدم مراعاة ضرورة اتصال المحتجزين بالعالم الخارجي، وكذلك الحق بالاستعانة بمحامٍ، والعرض على الطبيب خلال مدة الاحتجاز بسبب قصور التشريعات.
- 5- تجاوز المدة القانونية للاحتفاظ بالأشخاص المشتبه بهم، والبالغة (24) ساعة أحياناً.
- 6- امتداد فترات التوقيف الإداري الصادرة عن الحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954 لفترات طويلة. فقد رصد المركز وجود مخالفات عديدة، منها وجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعه مسبقاً من الحكام الإداريين في المراكز والإدارات الأمنية لتمديد احتجاز الأشخاص بحجة التحقيق ودون التقيد بنصوص قانون منع الجرائم لسنة 1954.
- 7- المعاملة القاسية واللاإنسانية لبعض الموقوفين لدى بعض المراكز الأمنية، وخاصة لأصحاب السوابق والمكررين وبعض الأشخاص الذين تم ربطهم بالإقامة الجبرية.
- 8- ارتفاع أعداد شكاوى وإدعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بسبب الجمع بين سلطتي التحقيق والاحتجاز في بعض الإدارات الأمنية، وخاصة إدارتي البحث الجنائي ومكافحة المخدرات والتزيف، التي ينشأ عنها إشكاليات واقعية خلال مراحل التحقيق وجمع الإفادة.⁸

الفقرة (4/أ):

يشكل التوقيف الإداري انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي في ظل استمرار تطبيق قانون منع الجرائم من قبل الحكام الإداريين دون الالتزام والتقيّد بالإجراءات القانونية المقررة في الأصول والإجراءات القانونية، التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية عند إصدار قرار التوقيف الإداري، وهي ذات الإجراءات واجبة المراعاة في قانون منع الجرائم وفقاً لنص المادة (5) من هذا القانون. وتشمل المخالفات التي ينطوي عليها قانون منع الجرائم أو تبعات تطبيقه التعسف باستخدام هذه الصلاحيات، وقد استمر ذلك خلال عام 2014. وحسب مصادر مديرية الأمن العام

⁸ أنظر التقرير الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن، الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان. (www.nchr.org.jo).

شهد عام 2014 ارتفاعاً لافتاً في أعداد الموقوفين الإداريين ليصل إلى (20216)⁹ موقوفاً مقارنة بـ(12766) موقوفاً في عام 2013، بينما بلغ العدد عام 2012 (12410)، و(11345) موقوفاً لعام 2011. وبذات الوقت شهد عام 2014 استمرار الانتهاكات والملاحظات التي سجلها المركز في تقاريره السابقة¹⁰،

وبغض النظر عن المبررات التي تساق للاستمرار في استخدام هذا القانون كآلية قانونية تؤدي دورها في تحقيق السلم الاجتماعي إلى حد ما، فإن الاستمرارية في تنفيذ أحكام هذا القانون يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومخالفة لمبدأ الشرعية الجزائية ولا سيما قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، علاوة على مخالفته وإهداره لمبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة.¹¹

الفقرة (5):

لم يتم اتخاذ إجراءات إدارية فعالة من الجهات المعنية لإجراء تحقيق بإدعاءات التعذيب من جهات محايدة ومستقلة. ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة وضع حدّ لظاهرة عدم محاكمة مرتكبي التعذيب بموجب المادة (208) من قانون العقوبات، وتعامل أجهزة إنفاذ القانون مع الأفعال المرتكبة على نحوٍ أساسي على أنها مجرد مخالفات مسكّية لا تستوجب تطبيق هذه المادة. فالملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص على سبيل المثال ممّن يعملون في جهاز الأمن العام بموجب المادة (37) من قانون الأمن العام لسنة 1965 غير كافية وتمثّل فقط مجرد الحد الأدنى، كما أن إسباغ وصف جرمي آخر كالإيذاء بصورة مختلفة يعني فعلياً وجود بيئة مناسبة للإفلات من العقاب فيما يتعلّق بهذه الجريمة.

⁹ عدد النزلاء الأجانب الذين تم توقيفهم إدارياً بحسب إحصائيات مديرية الأمن العام (3541) نزّل ونزيلة. غير أن جهات في وزارة الداخلية تدحض هذا الرقم لأنه مبني على اعتماد الرقم التسلسلي لعملية التوقيف الإداري. وبما أن الموقوف يحصل على عدة أرقام في مختلف المراحل التي تتم بها عملية التوقيف منذ بدايتها حتى النهاية فإن العدد التسلسلي يضاعف الأعداد الفعلية للموقوفين إدارياً حسب هذه المصادر. **وأهمها:** (أ) استمرار توقيف الحكام الإداريين الأشخاص إدارياً في أماكن بعيدة عن مكان سكن ذويهم. (ب) طول مدة التوقيف وخصوصاً لحملة الجنسيات الأجنبية؛ بسبب عدم الثّمك من تقديم الكفالة وتأخر اتخاذ إجراءات الإبعاد أو انتظار البت بأمر الموقوف، وهو ما يسهم على نحو رئيس في اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل ووقوع الاضطرابات. (ج) استمرار عدم التزام الحكام الإداريين بالأصول القانونية للتوقيف الإداري، المتمثلة في السماح للمحامين بحضور التحقيق مع الشخص المشتبه به، والتحقق دون وجود شكوى خطية، الأمر منطوق أمام القضاء بالزعم من أن القانون المعتل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم (25) لسنة 2014 قد نص على حق المحامين في تمثيل موكلهم أمام الحاكم الإداري. (د) استمرار الحكام الإداريين في تطبيق قرارات الرّبط بالإقامة الجبرية بناءً على القيد الأمني (سجل تراكمي لقيود المشتبه بهم) بتسيب من قبل الأجهزة الأمنية دون التحقق من توافر الشروط والأوضاع الواردة في القانون. (هـ) ما تزال المرأة صاحبة الحظ الأوفر في الضرر الناجم عن تطبيق قانون منع الجرائم تحت مُسمّى (قضايا الشرف)؛ إذ تعاني النساء من سلب حريتهن بموجب تبرير حماية حقهن في الحياة. وما يزال بعضهن موقوفاً منذ أكثر من خمسة سنوات. وهناك جهود وطنية تبذل للعمل على إخلاء سبيلهن أو وضعهن في مأوى خاص أو دار تأهيل آمنة بعيداً عن الحجز الوقائي.

¹⁰

¹¹ المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة).

كما وبلغ مجموع قضايا التعذيب وسوء المعاملة المسجلة بحق العاملين في مديرية الأمن العام (140) قضية في عام 2014¹². علماً أنه تتم محاكمة أربعة ضباط في قضية وفاة الموقوف (س.خ) بموجب المادة (208)؛ حيث أُعيدت من القضاء المدني إلى محكمة الشرطة عام 2013 وما تزال قيد النظر. وبالمقارنة وقعت عام 2013م (392) قضية تعذيب،¹³ أما قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2014 فقد بلغت (61) قضية، أُدين فيها (31) شخصاً بينما مُنعت محاكمة (30) شخصاً بالمقارنة مع (36) قضية عام 2013؛ حيث أُحيلت قضيتان من هذه القضايا المرتكبة عام 2013 إلى محكمة الشرطة، و(9) قضايا للمحاكمة أمام قائد الوحدة. وتقرر منع المحاكمة في (18) قضية. وكانت (7) قضايا قيد النظر؛ لذلك يطالب المركز من جديد بضرورة الإسراع في تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات؛ لتتسجم بالكامل مع مواد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام 1984.

وفي ذات السياق رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام 2014 ارتفاع في أعداد شكاوى وادعاءات التعذيب ضد إدارتي البحث الجنائي ومكافحة المخدرات والتزيف، ومن أبرز هذه الادعاءات:

أولاً: تعرّض المدعو (ع.ح) للتعذيب من مجموعة من الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام بتاريخ 2014/12/17م، ونشر أحد المعتدين صورة تثبت ممارسة التعذيب عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وما زالت القضية قيد المتابعة.

ثانياً: تعرّض المدعو (م.أ) للتعذيب من قبل مجموعة من الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام بتاريخ 2014/10/13م وما زالت القضية قيد المتابعة.

ثالثاً: تعرّض كل من: (م.ك) و(س.أ) و(م.ك) و(ي.ف) للتعذيب من مجموعة من الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام بتاريخ 2014/8/17، وما زالت القضية قيد المتابعة.

رابعاً: تعرّض المدعّوين (ع.ع) و(م.ع) للتعذيب من مجموعة من الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام بتاريخ 2014/4/10، وقد أُغلقت القضية لعدم ثبوت ما يدينهم.

خامساً: تعرّض المدعو (ن.ع) للتعذيب من مجموعة من الأفراد العاملين في مديرية الأمن العام بتاريخ 2014/11/22، وما زالت القضية قيد المتابعة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة حيال إصلاح نظام العدالة واستبدال نظام المحاكم الخاصة، فتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إجراءات تعديلات واسعة على نصوص الدستور الأردني في عام 2011 إلا أنّ المشرع الدستوري الأردني قد أبقى على المحاكم الخاصة كقضاء مستقل عن المحاكم النظامية. كما وأنّ المادة (2/101) استتنت جواز محاكمة الأشخاص المدنيين أمام المحاكم الخاصة (العسكرية) بطائفة معينة من الجرائم تمثلت بمنح المشرع صلاحية الإبقاء

، أُحيل منها (49) قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(60) قضية تقرّر فيها منع محاكمة المشتكى عليهم، في حين ما تزال (24) شكاوى قيد النظر، وحفظت (6) قضايا، بينما

أُحيلت قضية واحدة لمحكمة الشرطة¹²

أُحيل منها (26) قضية لمحكمة الشرطة (من بينها قضية واحدة بجنحة التعذيب، وما تزال قيد النظر)، كما أُحيلت (11) قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة، فيما تقرر منع المحاكمة في (101) قضية، بينما هناك (254) شكاوى كانت قيد النظر في نهاية عام 2013م.¹³

على محكمة أمن الدولة، ومنحها اختصاصاً نوعياً في نظر بعض الجرائم وهي: الخيانة، والتجسس، والإرهاب، وجرائم المخدرات، وتزيف العملة. كما وأن احتفاظ المشرع الدستوري بالمحاكم الخاصة أسس للإبقاء على المحكمة العسكرية وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص العاملين في كافة الأجهزة الأمنية باستثناء العاملين منهم في مديرية الأمن العام حيث تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبلهم. وتجدر الإشارة إلى أنه طرأ في عام 2015 تعديلاً على قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 وبناءً عليه أضحى النقاضي في محكمة الشرطة على درجتين. إلا أن كافة هذه المحاكم تعاب بعدم الاستقلالية الإدارية، وما ينبثق من ذلك عدم توافر متطلبات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، على الرغم من خضوع قراراتها لرقابة محكمة التمييز الأردنية.

الفقرات (6 و7):

1. صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008 الذي أولى اهتماماً خاصاً بالأسرة والمرأة والطفل بهدف، الحفاظ على الروابط الأسرية والتقليل من آثار الإجراءات الجزائية التي تتبع في حال ارتكاب جريمة بين أفراد الأسرة. كما يهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس بتدابير أقل ضرراً، إضافة إلى إحاطة جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية والتركيز على الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية وتحويل أفراد الأسرة إلى جلسات إرشادية لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي خصوصاً للأطفال المعنفين. وتتولى لجان الوفاق الأسري التي تعمل وفقاً لأحكام القانون ببذل مساعي الإصلاح والتوفيق بين أفراد الأسرة في قضايا الجرح فقط بموافقة الطرفين على الإحالة إلى اللجان وعلى الصلح وشروطه، وعند نجاح اللجان في الوصول للمصالحة تطبق القواعد العامة للصلح الواردة في القانون.

الجدول (20): جرائم العنف الواقعة على المرأة عام 2014 م مقارنة بعام 2013			
السنوات	جنسي	جسدي	عدد المجني عليهن
2013م	785	1319	2128
2014م	717	1496	2270

الجدول من إعداد المركز، بالاستناد إلى البيانات

2. تشير الأرقام والإحصائيات الصادرة عن إدارة الصادرة عن إدارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن جرائم العنف الواقعة على المرأة خلال عام 2014 كانت على النحو المبين في الجدول المقابل.

3. أما بخصوص جمع البيانات عن العنف ضد النساء والفتيات: تعاملت إدارة حماية الأسرة مع حالات العنف الأسري والاعتداء الجنسي من خلال البدء بنظام التتبع الآلي للحالات يضمن سرعة استجابة المؤسسات مقدمة الخدمة للحالات بنهج تشاركي يقوم على التنسيق فيما بينها وتحديد ادوار ومسؤوليات الاطراف المشاركة في تقديم خدمات شمولية ويؤسس لقاعدة بيانات لتسجيل الحالات ومتابعتها وضمان جودة الخدمات المتكاملة. حيث تعاملت مكاتب الخدمة الاجتماعية في الادارة واقسامها بالمحافظات عام 2013 مع (4746) حالة عنف أسري، منها (2298) لأطفال دون (18) سنة (1311 إناث و987 ذكور)، و(2448) لإناث بالغات. تبين أن (79% و48.4%) من الحالات من فئات الإناث والأطفال، مما يشير إلى ارتباط العنف بجنس الفرد وسنه، وتعد الادارة دورات تدريبية حول الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

4. أما في مجال المعوقات فتتمثل بما يلي :-

- مشكلة الموقوفات الاداريات، فرغم قناعة القضاة بأن (التوقيف الإداري ليس الحل الأمثل لحماية النساء المعتنفات، لكنه يبقى أحياناً الخيار الوحيد لعدم وجود بدائل).

- فيما يخص قانون الحماية من العنف الأسري، فإن القانون غير مفعّل بالدرجة الكافية، فعلى الرغم ان القانون صدر في العام 2008 لكن الأنظمة اللازمة لتفعيله صدرت في العام 2010، فضلاً عن عدم تفعيل لجان الوفاق الأسري، إذ لم تتجاوز الحالات التي تعاملت معها تلك اللجان عشر حالات من أصل (18) ألف حالة عنف أسري مسجلة منذ العام 2008.

- كذلك هناك مشكلة المادة (308) من قانون العقوبات الأردني، والتي يفلت بها المغتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية.

- فضلاً عن أن المعتنفات يفضلن عدم التبليغ أو التقدم بشكوى (لأنهن لا يرغبن في تغريم أو سجن المُعتَف)، وهو غالباً فرد من أفراد أسرتها سواء الزوج أو الاب أو الاخ.

5. فيما يسمى الجرائم المرتكبة بداعي الشرف: تم استبعاد ما يسمى الجرائم المرتكبة بداعي الشرف من الاستفادة من العذر المخفف الوارد في المادتين (97) و(98) اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشر من عمره ذكراً كان أو أنثى ، كما لم يتم الاخذ بالعذر المخفف خلال عامي 2010 و2011 ولا في أي حكم من الأحكام المحاكم، وهذا بحد

ذاته إنجاز لجهة ضمان عدم إفلات الجاني من العقوبة. وتشير احصاءات قرارات المحاكم الصادرة في قضايا القتل التي تم الادعاء فيها انها وقعت بداعي الشرف والتي تم الأخذ فيها بالأسباب المخففة، أنَّ العقوبة فيها لم تقل عن (10) سنوات . وفي عام 2013 نظرت المحاكم في عشر قضايا مرتكبة بداعي الشرف صدر الحكم في أحداها بالإعدام، وفي الأخرى (20) سنة سجن مع الاشغال الشاقة وبقية القضايا لا زالت قيد النظر .وشدّد القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2011 على جرائم العنف الجسدي والجنسي كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والتحرش الجنسي.

6. يتم التعامل في إدارة حماية الأسرة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية مع حالات العنف من قبل مختصين مؤهلين موزعين على أقسام الحماية في معظم محافظات المملكة ، مع توفير مأوى ومكان آمن يقدم جميع الخدمات المتكاملة لضحايا العنف من خلال دار رعاية الفتيات الرصيفة ودار اليافعات في عمان التي تعمل على تأهيل من أكملن (18) عاماً، كما تقوم دار الوفاق الأسري كمركز للخدمات المتكاملة لضحايا العنف الأسري، وقد حصلت الدار عام 2013 على الجائزة التي تمنحها الامم المتحدة في مجال الخدمة العامة على مستوى حماية المرأة، وتشمل خدمات الدار، خدمة الاستضافة، الخدمات الاجتماعية، الارشاد النفسي، الخدمات الطبية والعلاجية، وقد تم استحداث دار في اربد بالإضافة الى وجود المقر الرئيسي في عمان، كما ينفذ برنامج حماية الفتيات المتغيبات عن الاسر من الوقوع ضحايا العنف بوقف تحويلهن إلى مركز إصلاح وتأهيل النساء واستقبالهن في دار الوفاق الاسري.

7. من التوصيات التي قبلها الأردن عند مناقشة تقرير الوطني الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الانسان في 2013/10/24 إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات، وكان المركز الوطني لحقوق الانسان قدم توصية بإلغاء المادة ضمن التقرير السنوي لأوضاع حقوق الانسان في الأردن للأعوام (2011-2014) وحتى تاريخه لم يتم الغاء المادة وهناك ضغوط من المركز ومؤسسات المجتمع المدني لإلغاء هذه المادة.

الفقرة (10/أ/ب/ج):

أ. أصبح وفقاً لقانون الأحداث الجديد لعام 2014 سن المسؤولية الجزائية للأحداث متوافق بصورة افضل مع المعايير الدولية لحقوق الطفل التي لم تبين السن المناسب للمسؤولية الجزائية للأطفال وتركت ذلك للدول أن تقرر ما هو مناسب / وفي الأردن كان السن (7) سنوات فقط أما الآن فاصبح بحسب القانون المشار إليه أعلاه (12) عام.

ب. تم كذلك شمول العقوبات أو التدابير البديلة بدلاً من الحرمان من الحرية في قانون الأحداث الجديد ولأول مرة ، ويتم حالياً استحداث أنظمة لتفعيل القانون ، علماً أن السادة القضاة وبعد تدريب (55) قاضي متخصص للأحداث على تنفيذ وتفعيل القانون الجديد اصبحوا يستخدمون ما يجدونه مناسباً لحين اعتماد الأنظمة المشار إليها ، فقد تبين إن عدد الأحداث في احدى الدور (الرصيفة) قل بنسبة (40%) وهذا مؤشر جيد لأن اقضاء الأحداث وعزلهم يجب أن يكون الملاذ الأخير وليس الإجراء الوحيد.

ج. بالنسبة لمحاكمة الأحداث أمام محاكم الأحداث ففي كل محافظة أصبح هناك محكمة أحداث متخصصة من خلال تفريغ غرف خاصة في المحاكم العادية لحين توفير محاكم مستقلة من حيث المباني، وهو إجراء جيد ومناسب لحين إنشاء/ استحداث مباني مخصصة لهذه الغاية.

الفقرات (12 و 13 و 14):

12. استناداً إلى نصوص المواد (5، 10/ب) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 فقد تم تشكيل فريق تقصي حقائق لرصد وتوثيق أحداث دوار الداخلية التي جرت بتاريخ (24 و 25) آذار 2011 بقصد الوقوف على حقيقة ما جرى ومدى التزام جميع الأطراف ذات العلاقة بالمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال احترام حرية التجمع والتنظيم والتعبير عن الرأي ومدى فعالية الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية لتأمين الحماية اللازمة للمعتصمين، بما في ذلك حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وعلى اثر ذلك قام الفريق المعني بمهمة تقصي الحقائق من خلال مقابلة كافة الأطراف ذات العلاقة وجمع الشهادات ومتابعة المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

بالنسبة لوفاة المواطن (خيري جميل) وحيث أن التحقيق في سبب وفاته امر فني يعود الفصل فيه للجهاز الطبي وأن المركز الوطني للطب الشرعي هو صاحب الاختصاص في تحديد سبب الوفاة، فقد تم الإعلان رسمياً بأن سبب الوفاة هو هبوط القلب الحاد والناجم عن تضخم القلب وتضييق الشرايين التاجية بحسب المركز الوطني للطب الشرعي وكما وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتحقق من سبب الوفاة من خلال الالتقاء بالمشاركين بأحداث دوار الداخلية والذين أكدوا بعدم تعرض المتوفي للضرب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

13. كما أصدر المركز بتاريخ 2011/04/21 بياناً صحفياً استذكر فيه الأحداث المؤسفة التي شهدتها مدينة الزرقاء يوم الجمعة الموافق 2011/04/15 باعتبارها خروجاً على المسيرة الوطنية الواحدة، ومظهراً مرفوضاً للإخلال بالأمن والنظام العام كما وقام المركز بعد رصد الاخبار الصحفية التي تناقلتها وسائل الاعلام بأشكالها المختلفة والتي كان يظهر فيها حمل المتظاهرين للأسلحة البيضاء (السيف والخنجر والسكاكين) والهروات والعصي مما استدعى من قوات الأمن المتواجدة السيطرة على المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع واستخدام خراطيم الماء ونتيجة لمقاومة المتظاهرين ووقوع اصابات طعن بين أفراد الأمن العام تدخلت قوات الدرك واستخدمت القوة المناسبة لمحاولة السيطرة عليهم وتفريقهم وإلقاء القبض على عدد منهم.

كما قام المركز بزيارة ومقابلة عدداً من الموقوفين من جماعة السلفيين في مركز إصلاح وتأهيل "مقر 2" بتاريخ 2011/05/8 للوقوف على ظروف وملابسات توقيفهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة على خلفية مشاركتهم في اعتصام محافظة الزرقاء بتاريخ 2011/4/15، ووجهت اليهم تهمة إثارة الشغب والتجمهر غير المشروع، وعقب تنفيذ

الزيارات وإعداد التقارير. وبناءً على ذلك قام المركز بمخاطبة رئيس الوزراء ومديرية الأمن العام حول الإجراءات التي رافقت عمليات إلقاء القبض على الأشخاص الذين شاركوا أو لم يشاركوا في اعتصام محافظة الزرقاء يوم الجمعة الموافق 2011/4/15.

14. قام المركز بتشكيل فريق تقصي حقائق لرصد وتوثيق الأحداث التي رافقت المسيرة والاعتصام الذي تم تنفيذه بتاريخ 2011/07/15، بهدف الوقوف على حقيقة الأحداث التي جرت في ذلك اليوم والاعتداءات التي وقعت على المشاركين فيها ولإعلاميين ورجال الأمن، والتأكد من مدى فعالية وكفاية الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهات المعنية، وتقديم التوصيات اللازمة لضمان عدم تكرار أي انتهاكات مستقبلاً.

في ضوء الوقائع والحقائق التي ثبتت لدى المركز نتيجة قيامه بجمع المعلومات والأدلة وتحليلها أكد المركز على ضرورة الملحة للأخذ بالتوصيات التالية لضمان تمتع كافة المواطنين بحقوقهم المدنية والسياسية وعلى رأسها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في السلامة الجسدية:

أولاً: ضرورة سرعة قيام لجنة التحقيق المشكلة من قبل مدير الأمن العام بإنهاء أعمالها ومحاكمة كل من ثبت أن ارتكب أو شارك أو علم أو سكت عن الاعتداءات التي لحقت بالمعتصمين والإعلاميين وفق إجراءات تتسم بالعدالة والشفافية ونشر نتائجه للرأي العام بأسرع ما يمكن. وبالفعل تم تشكيل هيئة تحقيق برئاسة مساعد مدير الأمن العام آنذاك، وتلخصت نتائج التحقيق بمحاكمة كل من ثبت تورطه في الأحداث من مرتبات الأمن العام من الأفراد، وإحالة عدد من الضباط إلى التقاعد.

ثانياً: تحميل الحكومة المسؤولية بضرورة تعويض كافة المتضررين من المعتصمين والإعلاميين عن كل ما لحق بهم من إضرار سواء المادية أو المعنوية.

ثالثاً: التأكيد على عدم مشاركة أي من منتسبي الأجهزة الأمنية في حماية المسيرات والاعتصامات أو فضها في حالة توفر الشروط والضوابط القانونية والدولية لذلك، إلا بعد تلقيه تدريباً كافياً على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبضوابط استخدام القوة أثناء عمليات إنفاذ القانون. وضروه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التعرف على كل رجل من رجال الأمن والدرك المشاركين في عمليات إنفاذ القانون من خلال إبراز دلالات اسمية أو رقمية بشكل واضح للعيان.

كما وكان للمركز الوطني لحقوق الإنسان تحفظ على تشكيل لجنة من قبل أفراد الأمن العام كما وأكد على ضرورة تشكيل لجنة محايدة للخروج بنتيجة أكثر شفافية ونزاهة.

الفقرة (15):

تشير السجلات الرسمية في المركز الوطني لحقوق الإنسان استقبال ست شكاوى أفاد بها مقدموها قيام السلطات الرسمية الأردنية برد عددٍ من اللاجئين لأسباب أعزتها السلطات إلى الأسباب الأمنية، إلا أنَّ الجهود المبذولة من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان قد حالت دون تنفيذ قرار الإبعاد المتخذ من قبل محافظ العاصمة لأحد الأشخاص (سوري الجنسية) إعمالاً لنص المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب، لتوافر أسباب حقيقية دعت للاعتقاد بأنه سيكون بذلك معرضاً لخطر التعذيب. كما تبرز الإشارة إلى أنه تمَّ إبعاد أحد الأشخاص (بحريني الجنسية) وتسليمه للسلطات البحرينية نظراً لارتكابه أفعالاً مخلةً بالنظام العام تمثلت ببث التُّعرات الطائفية على الأراضي الأردنية.

الفقرة (16):

في عام 2009 وقعت الحكومتان الأردنية والبريطانية اتفاقية ملحقه بمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين حول تسليم الأشخاص المرحلين إلى الأردن، ومن ضمنهم الإسلامي عمر محمود عثمان أبو عمر، الذي يعرف باسم «أبو قتادة» الذي كان محتجزاً في أحد السجون البريطانية. وبموجب التعديل الجديد فإن مذكرة التفاهم حدّدت مركز "عدالة" الأردني لدراسات حقوق الإنسان طرفاً محايداً للإشراف على الأشخاص المرحلين من بريطانيا إلى الأردن ومراقبة طريقة التعامل معهم لضمان حقوقهم المدنية وضمان محاكمة عادلة وعدم تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة.

وتضمنت الاتفاقية مجموعة من الضمانات اللازمة، لتمكين «مركز عدالة» من القيام بدورة كجهة محايدة ومستقلة في مراقبة تطبيق حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم ترحيلهم إلى الأردن، وعلى وجه الخصوص تمتع الأشخاص المرحلين بمحاكمة عادلة. كما تتضمن أن يقوم مراقب من «مركز عدالة» بمرافقة الأشخاص المرحلين من الدولة المرسله إلى الدولة المستقبلية، وزيارته إذا تم اعتقاله على وجه السرعة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، وإجراء مقابلة معهم على انفراد. كما أنه ومن المعروف ان للمركز الوطني لحقوق الانسان وبحكم ولايته القانونية بموجب المادة 10 من قانونه يقوم بزيارات دورية ومنظمة الى مراكز الاصلاح والتأهيل وامكن التوقيف ودور رعاية الاحداث فقد قام بزيارة المذكور بموجب تلك الزيارات ،كما وقام بزيارة المذكور على وجه التحديد بتاريخ 2013/7/1 و 2014/3/4 للاطلاع على وضع المذكور في ضوء دخوله هو ومجموعة من النزلاء في اضراب عن الطعام لتلبية بعض المطالب والمتعلقة بالزيارات والاتصال بالعالم الخارجي واجراءات التفتيش وغيرها، حيث تم ومن خلال وساطة المركز الوطني إنهاء الاضراب وتلبية مطالب النزلاء القانونية منها.

المادة 11

الفقرة (24/أ، ب)

أ. رصد أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة:

نفذ المركز خلال عام 2014 زيارة واحدة معلنة إلى أماكن التوقيف التابعة لإدارة المخابرات العامة،¹⁴ أظهرت استمرار الملاحظات التي سبق للمركز أن سجلها في تقاريره السابقة، وأهمها: شكاوى الموقوفين وأسره من حالة العزلة التي يعيشها الموقوفون في الغرف الإنفرادية داخل مركز التوقيف، وعدم السماح للنزلاء بالإنفراد بزياراتهم خلال الزيارة، ومنع الزيارة عن بعض الموقوفين أحياناً بموجب قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة¹⁵، وطول مدة التوقيف القضائي لبعض النزلاء التي قد تصل إلى سنة، وحجز جوازات السفر وبعض الوثائق الثبوتية الأخرى. (بينما تضمن الرد الحكومي أن عملية حجز جوازات السفر والوثائق الشخصية يتم فقط عند الاشتباه بأنها وثائق مزورة أو تحمل اختتاماً مزورة)، والمنع من السفر، وعدم منح الموافقة الأمنية لغايات الحصول على عمل، وعدم إبلاغ الأسرة عن مكان توقيف ذويهم أحياناً، وحجب ذلك حتى عن مندوبي المركز الوطني لحقوق الإنسان أحياناً.

لذلك يدعو المركز الدائرة إلى ضرورة: (أ) الالتزام بإبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده فور إلقاء القبض عليه. (ب) فصل مكاتب الادعاء العام لمحكمة أمن الدولة عن مقر دائرة المخابرات العامة. (ج) تفعيل التفتيش على مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة من قبل رؤساء المحاكم وجهاز الادعاء العام عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 والمادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أنطت بالسلطة القضائية واجب الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل على أماكن التوقيف، بحيث تقوم الجهات المكلفة بذلك بتنفيذ زيارات بصورة دورية وبطريقة فاعلة. (د) السماح لفريق المركز المختص بإجراء زيارات غير معلنة إلى مركز التوقيف التابع لها، علماً أن رد الحكومة على توصيات تقرير المركز الوطني لعام 2012 تضمن عدم إمكانية تأييد طلب المركز بذلك. وجاء الرد كالاتي: "وفيما يتعلق بدائرة المخابرات العامة، فهي مؤسسة أمنية رسمية لا يجوز لغير العاملين فيها الدخول إلى حرمها إلا ضمن إجراءات أمنية ووقائية معينة؛ وذلك نظراً إلى طبيعة وخصوصية عملها، ومن ثم لا يجوز تنفيذ زيارات مفاجئة على غرار الزيارات التي يقوم بها المركز إلى أماكن التوقيف التابعة لمديرية الأمن العام".

ب. جاء الرد الحكومي على هذه المسألة بما يلي:(يتم التفتيش على هذا المركز من قبل النائب العام العسكري والمدعين العامين بالدائرة، وهناك سجل موجود بالمركز يثبت هذه الزيارات وسبق وان اطلع عليه موظفو المركز الوطني عند زيارتهم لمركز التوقيف، كما يخضع هذا المركز لتفتيش اداري من قبل مسؤولي مركز التوقيف، حيث يتم

¹⁴ اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التفاوض على انفراد والاستماع إلى مطالبهم وشكاويهم، كما اطلع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية التي تعتبر جيدة .

¹⁵ المادة (2/63 و 64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961.

من خلال هذا التفتيش التأكد من أن جميع الموقوفين تم توقيفهم بصورة قانونية وبموجب قرارات قضائية، وكذلك التأكد من الخدمات المقدمة لهؤلاء الموقوفين وفيما إذا كانت لديهم أي شكاوى أو أية طلبات أخرى).

الفقرة (25):

نفذ في عام 2015 زيارتان ميدانيتان بناءً على التنسيق المسبق من قبل المنسق الحكومي مع مديرية الأمن العام إلى مركزي إصلاح وتأهيل جويده نساء بتاريخ 2015/03/05، ومركز إصلاح وتأهيل سواقة بتاريخ 2015/09/22، حيث شارك في هاتين الزيارتين العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية منها والدولية.

الفقرة (26):

إنطلاقاً من حرص المركز الوطني لحقوق الإنسان للوقوف بشكل دوري على أوضاع أماكن الاحتجاز تم في عام (2014) تنفيذ (127) زيارة غير معلنة إلى أماكن التوقيف المؤقت في المملكة، وخلصت هذه الزيارات بتقديم عدة ملاحظات إلى جهاز الامن العام باعتباره الجهة المختصة بتسيير هذا المرفق، ومن أبرز هذه الملاحظات:

1- قدم معظم الأبنية المخصصة لأماكن التوقيف المؤقت، وتهالك البنى التحتية وحاجتها إلى الصيانة والترميم، ومحدودية مساحتها وتدني مستوى النظافة فيها، وانتشار الرطوبة والبرد شتاءً وارتفاع درجات الحرارة صيفاً، وخلو بعضها من المرافق الصحية والمستلزمات الصحية.

2- سوء أوضاع البيئة الاحتجازية في معظم أماكن الاحتجاز المؤقتة بسبب ارتفاع أعداد المحتجزين في هذه المراكز، وخصوصاً المراكز الأمنية في المحافظات ذات الكثافة السكانية (عمان، الزرقاء، إربد)، الأمر الذي يؤدي إلى النقص الحاد في الخدمات المقدمة من حيث وجبات الطعام. علماً أن وجبة واحدة فقط تقدم للموقوف هي وجبة الغداء، وتقدم في موعدٍ واحدٍ فقط، والنقص في أعداد الأغذية والفروشات، وانعدام الإضاءة أو عدم كفايتها، وعدم توفر التهوية الصحية في معظمها، وعدم توفر المياه سواء الصالحة للشرب أو للاغتسال في بعضها، وعدم تخصيص أماكن لإقامة الشعائر الدينية.

الفقرة (28):

تنظر محكمة الشرطة حالياً في قضيتين لمتهمين يعملان في ملاك الأمن العام، وجهت لهما تهمة ارتكاب جريمة التعذيب خلافاً لأحكام المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. وتمثل دور المركز الوطني لحقوق الإنسان بتشكيل فريقين تقصي حقائق لكل حادثة على حدة، وخلص الفريقان إلى ارتكاب المتهمين لجرم

التعذيب.¹⁶ كما وشكّل المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2015/09/30 فريقاً لتقصي الحقائق حول وفاة أحد المحتجزين لدى إدارة البحث الجنائي الرئيسيّة، لوجود شبهة حول وفاته نتيجةً للممارسات التعذيبية المرتكبة بحقه.

الفقرة (أ/31):

أ. يشار بهذا الصّد إلى التعديلات الدستورية لسنة 2011 حيث اختتمت الفقرة الثانية من المادة (8) بأن: (كل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به). كما وتجدر الإشارة بأن محكمة التمييز الأردنية أبطلت العديد من هذه الاعترافات، وعلى الرغم من ذلك لم تقم محكمة التمييز بمثل هذه الحالات بإحالة أفراد الضابطة العدلية إلى المدعي العام لوجود شبهة ارتكاب جريمة التعذيب.¹⁷

مسائل أخرى

الفقرات (34 و 35):

قام المركز بتاريخ 2014/03/23 بمخاطبة الحكومة ومجلسي الأعيان والنواب مبدياً وجهة نظره حيال مسودة قانون منع الإرهاب الذي لا يزال يثير جدلاً دستورياً وقانونياً واسعاً، ويحتاج إلى مراجعة شاملة لا سيما الآتي:

(أ) المادة الثالثة التي جاءت غامضة وعامة، بحيث عدّت أفعالاً عديدة جرائم إرهابية، مما يجعلها عرضة للاجتهاد والتأويل؛ الأمر الذي يخالف مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (ب) المادة الثامنة، التي منحت محكمة أمن الدولة النظر في جرائم الإرهاب التي أطرافها مدنيون، مع أن الأصل أن تكون جميع القضايا التي أطرافها مدنيون من اختصاص المحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة (ج) المادة السابعة، التي تتضمن خروجاً على القواعد العامة في القانون الجزائي وفي قانون العقوبات، مثل الخروج على أحكام الاشتراك الجرمي وأحكام الشروع في ارتكاب الجرائم. وذلك حرصاً من المركز على أن تكون نصوص التشريعات الأردنية منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويرى المركز أن القانون الحالي لمنع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014 تضمن العديد من الإشكاليات والتي يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي:

1- التوسع في مفهوم العمل الإرهابي بموجب المادة (2) من القانون، بخلاف ما جاء في تعريف العمل الإرهابي في قانون العقوبات بموجب المادة (147). ولا يختلف اثنان حول حقيقة أن التوسع في التعريف يحدث تضارباً في المنظومة التشريعية أثناء تطبيق النصوص العقابية، مما يشكل مصدراً لعدم المساواة بين

¹⁶ أنظر في ذلك الحق في الحق الحياة والسلامة الجسدية، التقرير الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن، الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان. (www.nchr.org.jo).

¹⁷ أنظر في ذلك قرارات محكمة التمييز بصفتها الجزائية (2003/820 و 2003/107 و 1994/327).

المخاطبين بمضمون القاعدة القانونية ومثل عدم المساواة تسجل في قاعدة أساسية في شروك المحاكمة العادلة.

2- التغاضي عن مفهوم القصد الجرمي في نص المادة (2) من القانون، والذي يجيز للقاضي إمكانية تطبيق النصوص القانونية على جرائم وإسناد وصف الإرهاب للمتهم على أفعال عادية قد لا تشكل أعمالاً إرهابية فعلاً. وهذا النهج مخالف للمعايير الدولية التي كفلت ضمانات المحاكمة العادلة وعدم الملاحقة على الجرائم إلا بناءً على اتفاق جنائي (المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (7) و (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني).

3- وصف الأعمال الإرهابية بعبارات فضفاضة وواسعة مثل "النظام العام" "سلامة المجتمع" "إحداث فتنة" " أمن المجتمع" " إلقاء الرعب" " ترويع الناس". إذ ان جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملاً إرهابياً! وهذا يتناقض مع المعايير الدولية وتحديداً المواد (4 و 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللتان كفلتا عدم اتخاذ السلطات لأي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة. أو أن يتم جرائها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

4- اعتبرت المادة (3/ب) من القانون أي فعل من شأنه تعكير صلات الدولة الأردنية بدولة أجنبية عملاً إرهابياً، الأمر الذي يمكن من خلاله إدراج أي فعل تحت وصف العمل الإرهابي دون تحديد أي ضوابط موضوعية وقانونية مما يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير (والحق في التجمع السلمي والمشاركة العامة)، أو حتى حرية النشر والإعلام بتلقي ونشر وبث ونقل المعلومات.

وعلى صعيد الممارسة العملية تعرّض عدد من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي للتوقيف القضائي بسبب تغريدات أطلقوها على صفحاتهم الشخصية. وقد وجّهت تهمة اقتراف جريمة "تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" خلافاً لأحكام قانون العقوبات الأردني ، بالإضافة إلى جريمة الترويج لتنظيم إرهابي أو تأييد تنظيمات إرهابية وجريمة إطالة اللسان وغيرها. ومرة أخرى أسهم غياب قانون واضح وصريح يبين الجرائم التي تشكل انتهاكاً للأمن الوطني أو مساساً بالكرامة والحقوق والسمعة للآخرين في انتقاد إجراءات الحكومة هذه من جهات داخلية وخارجية، ومن ثمّ إلى تراجع تصنيف الأردن حسب مؤشرات قياس عالمية في مجال حرية الصحافة والإعلام.

وعلى غير صعيد، فقد أوقف أكثر من شخص نتيجة تعبيرهم عن آرائهم خاصة في أثناء المظاهرات، سواء عند ترديد الهتافات أو بسبب حمل بعض الياقات، وهؤلاء تتم محاكمتهم بتهم مختلفة أيضاً، منها: العمل على تقويض نظام

الحكم أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو إطالة اللسان. ويبلغ عدد القضايا المنظورة لدى محاكم المملكة النظامية المتعلقة بجرم إطالة اللسان في حدود المادة 195 من قانون العقوبات (85) قضية .

-أما على صعيد حرية التعبير من خلال الكتابة والتأليف، فقد رصد المركز إحالة مؤلف واحد للقضاء، وعنوانه حديث الجنود (الطبعة الثانية) لمؤلفه أيمن العتوم؛ لمخالفته قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998م وتعديلاته حسب هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

الفقرة (37):

لقد خطى الأردن في السنوات الأخيرة خطوات واسعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان يتمثل أهمها بما يلي:

أ-شهد عام 2011 إقرار جملة من التعديلات على الدستور الأردني والتي ساهمت بشكل ملموس بتطوير حماية وتعزيز حقوق الإنسان وكان من أهم هذه التعديلات:

- 1.النص صراحة على حظر التعذيب وحماية كرامة الإنسان.
 - 2.التأكيد على الحق في الحرية والأمان الشخصي.
 - 3.التعديل الهام الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة (128) التي منعت أن تنص القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور بتنظيم الحقوق والحريات أي تأثير أو مساس على جوهر هذه الحقوق وأساسياتها.
 - 4.التأكيد على استقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة من خلال: النص على إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. والنص على استقلالية المجلس القضائي الذي يتولى النظر في جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، والنص على تشكيل القضاء الإداري على درجتين.
- ب- وتنفيذاً للتعديلات الدستورية لعام 2011 فقد تم تعديل حزمة من التشريعات السياسية شملت قوانين الأحزاب والانتخاب والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى إقرار مجموعة من القوانين التي يؤمل أن تساهم بشكل فاعل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كان من أهمها:

1. قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.
2. قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012.
3. قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014.

4. قانون القضاء الإداري رقم (24) لسنة 2014.

الفقرة (38):

قامت الدولة الأردنية خلال العاميين الماضيين وبتوجيه مباشر من جلالة الملك بخطوتين هامتين لتعزيز حقوق الإنسان في المملكة وهما:

تبنى المركز خلال عام 2014 الخطة التنفيذية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتي تم إعدادها خلال عام 2013 بناءً على اقتراح من لدن جلالة الملك خلال تسلمه التقرير السنوي التاسع عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الذي كان ابرز توصياته التوصية بوضع خطة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأخرى تنبثق عنها لتدريس وإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية على مستوى المدارس والجامعات.

أ- الخطة الوطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان

قام المركز الوطني خلال عام 2012 وبداية عام 2013 على إعداد هذه الخطة بعد إجراء مشاورات واسعة مع كل من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية وخصوصاً الجامعات. وتغطي هذه الخطة ستة أهداف مقرونة باطر زمنيته واضحة. وتتمثل هذه الأهداف بمايلي :

1. دعم الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي أقرتها المركز سابقاً وشكلت إحدى توصيات التقرير السنوي التاسع .
2. تدريب وتوعية العاملين بالمؤسسات الحكومية بحقوق الإنسان .
3. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان على مستوى الأسرة والبيت والمدارس والجامعات .
4. تدريب وتوعية العاملين بالمؤسسات الحكومية بحقوق الإنسان .
5. توعية المجتمع المحلي على حقوق الإنسان وتوفير التدريب والتعليم لمختلف الفئات .
6. التوعية الجماهيرية بحقوق الإنسان.

ب- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان

شهد عام 2014 تجاوباً مع توصيات المركز المتكررة والمؤيدة من قبل مؤسسات المجتمع المدني بضرورة وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان حيث شكلت الحكومة لجنة لإعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وعضوية أمين عام ديوان التشريع والرأي، والمفوض العام لحقوق الانسان، والمنسق الحكومي لحقوق الانسان والامين العام للجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، ونقيب الصحفيين (عضو مجلس الأمناء). وقد لعب المركز دوراً أساسياً في المشاورات الأولية مع الشركاء في بلورة مضامين الخطة ومحاورها؛ إذ عقد في مقره العديد من الاجتماعات التشاورية

حول هذه الخطة، كما شارك موظفو المركز بفاعلية بصياغة محاور وأنشطة الخطة، مع التأكيد على دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التشريع الوطني، وإبراز الثغرات والقصور في التشريعات الوطنية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية عما هو وارد في المعايير الدولية. وشكلت التوصيات الواردة في تقاريره الدورية مرجعية أساسية للفريق الذي تولى إعداد المسودة الأولى لهذه الخطة التي تضمنت المحاور الرئيسية التالية :

1. محور الحقوق المدنية والسياسية .
2. محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
3. محور الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.